للمالك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك يملكه بدله
لئلا يجتمع البدل و المبدل في ملك شخص واحد
بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب
في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر و اي
قيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك و ر دعو
او امضى الضمان و ان ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول
غاصبه فهو له و لا خيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك
رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع
غاصب ضمن بعد بيعه و لا اعتاق ضمن بعده لان الملك
المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق م وزوايد الغصب
متصلة كالسمن والحسن و منفصلة كالولد و الثمر
لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا
وعند الشافعي رح مضمونة وقد مر ان هذا مبني
على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة جارية
مغصوبة وجبر بولد يفي به خلافا لزفر والشافعي فان الولد
ملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل
هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا
فولدت

فولدت فماتت ضمن قيمتها هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يضمن
لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في
ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف
حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة لانها لا تضمن
بالغصب ليبقى الزمان بعد فساد الرد ثم عطف على
الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها
غير مضمونة باجرة عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن
في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر
المثل في الصورتين وعند مالك رحمه مضمونة ان استوفى
لا ان عطلها وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان
تقومها ضرورة في العقد م و اتلاف خمر المسلم
وخنزيره وان اتلفهما لذمي ضمن خلافا للشافعي
رحمه الله فان الذمي يتبع المسلم فلا يتقوم في
حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس
او جلد ميتة فدبغه اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس
اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها